وزارة تكنولوجيات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيات الاتّصال مؤرّخ في 4 فيفري 2026 يتعلّق بتنقيح قرار وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط الوطني للترقيم والعنونة وإتمامه.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتّصال،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتّصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أفريل 2013، وخاصّة الفصول 39 و40 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الشّروط العامّة لاستغلال الشّبكات العموميّة للاتّصالات وشبكات النّفاذ، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 912 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 أوت 2017،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط الوطني للترقيم والعنونة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها قرار وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 25 جوان 2015،

وعلى رأي الهيئة الوطنيّة للاتّصالات.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تُلغى أحكام المطّة السابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 6 وأحكام الفصل 20 من ملحق قرار وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بما يلي:

الفصل 6 (مطّة سابعة جديدة): أرقام المجال الفرعي "18" وتخصّص لخدمات المصلحة العامّة التي توفّرها مجانا المصالح الوزاريّة والهياكل العموميّة للتواصل مع المواطنين وإرشادهم وفضّ مشاكلهم وتسند بقرار من وزير تكنولوجيات الاتّصال بناء على طلب من الوزارة المستفيدة.

الفصل 20 (جديد): يتعيّن على مشغّلي الشبكات العموميّة للاتّصالات الجوّالة ومشغّلي الشبكات الافتراضية للاتّصالات الذين يستغلون رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة تسوية وضعياتهم في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيّز النّفاذ، وذلك بتقديم مطالب للهيئة الوطنيّة للاتّصالات لإسنادهم تلك الرموز طبقا لمقتضيات الفصل 2 من ملحق قرار وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه، كما يتعيّن عليهم تأمين استمراريّة استغلال هذه الرموز لمدّة أقصاها ستّة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيّز النّفاذ.

الفصل 2 ـ تضاف إلى أحكام الفصل 2 من ملحق قرار وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه أربع فقرات وذلك على النحو التالي:

الفصل 2 (فقرة ثانية): تضبط هيكلة رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة كما يلي:

المجموعات	الرموز	الخدمات
المجموعة 1	*1XY#, *2XY#, *3XY#, *4XY#, *1XYZ# و*2XYZ# (ما عدا رموز خدمات المصلحة العامّة المستعملة قبل دخول هذا القرار حيّز النفاذ، التي توفّرها المصالح الوزاريّة والهياكل العموميّة مجانا للتواصل مع المواطنين وإرشادهم وفضّ مشاكلهم.)	خدمات مشغّلي الشبكات العموميّة للاتّصالات الجوّالة ومشغّلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوّالة (شريطة أن يتمّ توفيرها لفائدة حرفائهم دون غيرهم وأن تتعلّق بما يسدونه من خدمات في إطار ممارسة نشاطهم الأصلي)
المجموعة 2	*3XYZ# و *5XY#	خدمات المصلحة العامّة التي توفّرها المصالح الوزاريّة والهياكل العموميّة مجانا للتواصل مع المواطنين وإرشادهم وفضّ مشاكلهم وتسند بقرار من الوزير المكلّف بالاتّصالات بناء على طلب من الوزارة المستفيدة.
المجموعة 3	*7XY# و *6XY#	خدمات الاتّصالات ذات المحتوى وخدمات الاتّصالات التفاعليّة
المجموعة 4	*8XYZ#	الخدمات الماليّة الجوّالة (بما فيها الخدمات البنكيّة والبريديّة والتأمينيّة وخدمات مؤسّسات الدّفع)
مع العلم أنّ "X" و"Y" و"Z" يتراوحون بين 0 و9.		

يمكن للهيئة الوطنيّة للاتّصالات تغيير هيكلة رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة وذلك استجابة للتطوّرات المستقبليّة.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات التنسيق مسبقا مع السلط التعديلية للقطاع المالي كل فيما يخصه بخصوص هيكلة الرموز بالنسبة للخدمات المالية الجوالة.

(فقرة ثالثة): تضبط بقرار من الهيئة الوطنيّة للاتّصالات شروط وإجراءات التصرّف (حجز، وإسناد، وإلغاء حجز، وإلغاء إسناد، ومراقبة الاستعمال) في رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة وذلك طبقا للمواصفات الدوليّة الجاري بها العمل.

(فقرة رابعة): يتعيّن على كلّ مشغّل فتح النّفاذ لتقنية بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة بصفة شفّافة وعادلة ودون تمييز، وإعداد عرض مرجعي يضبط الشّروط الفنّية والشّروط الخاّصة بالتعريفة للنّفاذ لهذه التقنية ونشره على موقعه الخاصّ، ومدّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات بنسخة منه قبل نشره.

ويمكن للهيئة، عند الاقتضاء، أن تتدخّل للمصادقة على العروض الفنّية والعروض الخاصّة بالتعريفة التي يقدّمها المشغلون للنّفاذ لهذه التقنية، وذلك من أجل ضمان احترام مبادئ الشفافيّة والعدالة وعدم التمييز.

(فقرة خامسة): يتعيّن على المشغّلين تفعيل خدمات المجموعة 2 من الرموز بصفة مجانيّة على شبكاتهم.

الفصل 3 ـ تضاف إلى أحكام الفصل 14 من ملحق قرار وزير تكنولوجيات الاتّصال المؤرّخ في 2 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه فقرة ثالثة وذلك على النحو التالي:

الفصل 14 (فقرة 3): يمكن للهيئة رفض إسناد موارد ترقيم إضافيّة أو جزء منها إذا لم يقم صاحب المطلب بخلاص المعاليم المستوجبة لموارد الترقيم المسندة إليه و/أو خطايا التأخير المنجرّة عن ذلك مع وجوب التعليل.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة.

تونس في 4 فيفري 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري